المجمع العربي للملكية الفكرية

نشرة شهرية إلكترونية ترسل إلى الأعضاء-تشرين الثاني ٢٠٠٢

نحو تشجيع الإبداع العربي

إن الهدف من نظام الملكية الفكرية هو تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمجتمع من خلال تطوير و إدارة القوانين والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية التي تؤدي إلى تشجيع الابتكار وصنع المعرفة.

طلال أبو غزالة

- أخبار المجمع..... ١
- إتفاقية عربية جديدة لحقوق الملكية الفكرية..... ١
- ندوة علمية حول دور الملكية الفكرية في إدارة وتنمية عمليات البحث العلمي..... ١
- حقوق النشر والتأليف..... ٢
- مستقبل قطاع الأدوية في مصر بعد تطبيق إتفاقية الجات..... ٢
- قانونان بشأن حماية حق المؤلف وتنظيم أعمال الوكلاء التجاريين..... ٣
- أخبار أجيب..... ٤
- أخبار ومستجدات الويبو..... ٨
- مكاتب الإتصال..... ١٢
- نموذج طلب معجم الملكية الفكرية..... ١٣
- المطبوعات..... ١٤

أنطوان أبو سليمان عضواً في المجمع

انضم إلى عضوية المجمع الأستاذ انطوان أبو سليمان وهو من الشخصيات اللبنانية المهتمة للإقتصاد والملكية الفكرية وترحب إدارة المجمع بعضوية الأستاذ أبو سليمان التي تشكل إضافة نوعية وخبرة نعتز بها ستسهم في تعزيز نشر رسالة المجمع المهنية في لبنان والعالم العربي.

دعوة إلى جميع الأعضاء للمشاركة

دورة مجانية تعقدها الويبو حول الملكية الفكرية

يسر إدارة المجمع إعلام كافة الأعضاء عن دورة مجانية تعقدها المنظمة العالمية للملكية الفكرية "ويبو" وجاري التسجيل لها حاليا وينتهي في ٣١ يناير ٢٠٠٣. وتبدأ الدورة في الأول من "آذار" مارس ٢٠٠٣ وتستمر حتى ١٥ "نيسان" أبريل ٢٠٠٣ وتتكون هذه الدورة من تسعة أجزاء وعنوانها " دورة عامة حول الملكية الفكرية " ، وهي تغطي المواضيع التالية : حق المؤلف والحقوق ذات العلاقة والبراءات والعلامات التجارية والأدلة الجغرافية والرسوم الصناعية وأنظمة التسجيل الدولية والمنافسة غير المشروعة وحماية الأصناف النباتية الجديدة . يكمل هذا الوحدات الاساسية دليل دراسي ومقدمة عامة للملكية الفكرية ومقالة حول القيمة الاقتصادية لحقوق الملكية الفكرية ومسرد مصطلحات . تتطلب الدورة خمسين ساعة أساسية ويمكن توزيعها على ستة أسابيع ، وتتضمن أسئلة حول تقييم الذات وامتحان نهائي وآليات لتفاعل المشارك مع المحاضر (من خلال البريد الالكتروني).

يجري التدريب في البيئة العملية لموقع الأكاديمية على الشبكة (http://academy.wipo.int)، وتدعم مجموعة من المحاضرين في مختلف مناطق العالم المشاركين خلال عملهم ، كما يمكن أن يتفاعل المشاركون والمحاضرون كلما اقتضى الأمر خلال الدورة ، حيث أن الاتصال يتم من خلال البريد الإلكتروني ، وفي نهاية البرنامج ، يستلم المشاركون شهادة تؤكد المشاركة في الدورة كاملة. للتسجيل يرجى زيارة الموقع (http://academy.wipo.int).

الجماهيرية الليبية

ندوة علمية حول دور الملكية الفكرية في إدارة وتنمية عمليات البحث العلمي.

فتحي أبونعمة -ليبيا

عقدت في طرابلس الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى للفترة من ٢-٣ نوفمبر ٢٠٠٢ ندوة علمية بعنوان دور الملكية الفكرية في إدارة وتنمية عمليات البحث العلمي وذلك بالتعاون بين الهيئة القومية للبحث العلمي في ليبيا واتحاد مجالس البحث العلمي العربية. وقد هدفت الندوة إلى التعريف بنشاطات الملكية الفكرية والتأكد من أهميتها وطرق استثمارها إضافة إلى إبراز أهمية حقوق حماية الإبداعات والابتكارات وعوائدها على المخترعين والمؤسسات. وركزت الندوة التي عقدت برعاية المهندس معتوق محمد معتوق أمين اللجنة الشعبية للهيئة القومية للبحث العلمي في ليبيا والدكتور طه النعيمي أمين عام اتحاد مجالس البحث العلمي العربية على العديد من المحاور منها:

١. نشاطات الملكية الفكرية ودورها في عملية البحث والتطوير.
٢. براءات الاختراع الخطوة الأولى نحو تطبيق نتائج الأبحاث العلمية والتقنية.
٣. حماية الاختراعات والفائدة من وثائق البراءات بالنسبة لأنشطة البحث والتطوير.

٤. براءات الاختراع الممنوحة في الأقطار العربية وأسلوب الاستفادة منها.
٥. دور اتحاد مجالس البحث العلمي العربية في مجال براءات الاختراع واثر ذلك في دعم مكاتب الملكية الفكرية الصناعية بالأقطار العربية.

وشارك في الندوة العديد من ممثلي الفعاليات ذات العلاقة في الدول العربية من ليبيا ومصر والأردن والعراق والسودان وتونس والجزائر والمغرب وتم تقديم مجموعة من البحوث على مدى يومين تضمنت أهمية البراءات واتفاقية TRIPS وجرى نقاش مستفيض من قبل الحضور في مختلف مجالات الملكية الفكرية، وفي ختام الندوة صدرت توصيات تطالب بضرورة تفعيل القوانين والأنظمة الخاصة بحماية البراءات وضرورة تقديم الدعم المادي والمعنوي للمبدعين والمخترعين في الدول العربية وأثنت على الجهود التي تبذلها الجماهيرية في مجال تطوير نشاطات الملكية الفكرية.

اتفاقية عربية جديدة لحقوق الملكية الفكرية

القاهرة

تدرس حاليا وحدة الملكية الفكرية التابعة لجامعة الدول العربية ملامح خطة جديدة تستهدف زيادة الوعي العربي بقضايا الملكية الفكرية وتبادل الخبرات بين الدول العربية في هذا المجال تمهيدا لتوقيع اتفاقية الملكية الفكرية بداية العام القادم. يقول سعد الفرارجي مساعد الأمين العام للجامعة العربية في تقرير نشرته "أخبار اليوم"، أن الخطة الجديدة تتضمن دعم قدرات الدول في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية في الوطن العربي والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية في هذا المجال. وأضاف انه سيتم عقد مجموعة من الاجتماعات لبحث أوضاع الملكية الفكرية في البلاد العربية تضم المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم والمنظمة العربية للتنمية الصناعية واتحاد الإذاعات للدول العربية والأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري.

حقوق النشر والتأليف

سماحة السيد محمد حسين فضل الله - لبنان

- **حق التأليف أو حق النشر هل لهما اعتبار مادي؟ وهل يجوز الطبع من دون إذن المؤلف أو الناشر علما أن الناشر يبذل المال ليحصل على موافقة المؤلف في بداية التعاقد وكذلك يبذل المال في إعداد الكتاب؟**

لا يجوز الطبع من دون إذن المؤلف-بلحاظ حق التأليف-ومن دون إذن الناشر-بلحاظ حق النشر-لأن للكتاب-بمعناه العام-اعتبارا ماليا يختلف عن الاعتبار السابق فإن الاعتبار القديم كان يرى المالية للجانب الشخصي للكتاب، ولذلك فإنه لا يرى في الطبع على النسخة التي لا يملك إلا النسخة الموجودة لديه، أما الاعتبار العقلائي الجديد فيرى المالية للجانب النوعي للكتاب، بحيث يرى إن التصرف بطبع الكتاب اعتداء على المؤلف أو الناشر، لأنه تصرف في ماله بدون رضاه، ولذلك فيصدق عليه عنوان السارق والغاصب والمعتدي.

وهكذا الحال في كل ما يعتبره العقلاء مالا بنوعيته لا بشخصه كالاختراع وغيره. وهذا كله ينطلق من قاعدة ثابتة وهي أن مالية المال تختلف حسب اختلاف الاعتبار العقلائي الذي يتطور في نظرته إلى الأمور حسب تطور الأوضاع الاقتصادية في حاجاتها العامة إلى اعتبارات جديدة، ولا دليل على ضرورة الجمود على الطريقة المتعارفة في الواقع الاعتباري السابق. لأن مسألة مالية الأموال تتطور حسب تطور الحاجات التي تتحرك من خلالها الاعتبارات، فقد يتحول ما لا مالية له إلى مال كالأوراق النقدية، وقد يتحول المال إلى عدمه إذا فقد الاعتبار السابق كالعملات الساقطة.

- **تقوم دور النشر في بعض الأحيان بطبع نسخ اكثر من العدد المتفق عليه مع المؤلف، أو اكثر من طبعه من دون أذن المؤلف، فهل يجوز للدار ذلك؟**

لا يجوز للدار ذلك لأنه مخالف للعقد بين المؤلف ودار النشر أولا، وثانيا، لأنه يمثل اعتداء على حق المؤلف في طريقه نشر كتابه، كما هو رأينا في المسألة باعتبار أن المؤلف يملك الكتاب بالمعنى الكلي الذي يشمل كل تفاصيل النسخ، لا مجرد نسخته الخطية أو المطبوعة الخاصة.

- **هل يحق للمؤلف أن يتفق مع اكثر من دار نشر لطبع كتابه في أن واحد سواء كان ذلك في بلد واحد أو اكثر، وسواء كان بوجود شرط عدم النشر في الاتفاق الأول أو لم يوجد؟**

لابد للمؤلف في عقوده مع الناشرين المتعددين من أعلامهم بتلك التفاصيل فإذا وافقوا على ذلك كان العقد شرعيا، أما إذا اشترط عدم نشره من قبل دار أخرى في عقد الطبع والنشر، فلا يجوز له الاتفاق مع غيره في طبع الكتاب ونشره من خلال القاعدة "المؤمنون عند شروطهم".

مستقبل قطاع الأدوية في مصر بعد تطبيق اتفاقية الجات

توفيق محمد توفيق-القاهرة

لا شك أن هناك عدة احتمالات تواجه مصر بعد تطبيق اتفاقية الجات أهمها:

الاحتمال الأول : وهو سلبي ويتوقع معه أن تتجه شركات الدواء العالمية إلى التصدير مباشرة للسوق المصري لضغط التكاليف وهو ما يحمل معه اتجاها لعدم نقلها تكنولوجيا لمصر، وسوف يؤدى هذا إلى تراجع حاد لإيرادات شركات الدواء المصرية.

الاحتمال الثاني : تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة على مصر مع تطبيقها لمعايير حماية الملكية الفكرية بما يتضمنه من نقل تكنولوجيا حديثة لتصنيع الدواء، ويتوقع معه اندماج شركات الدواء المصرية لمواجهة المنافسة القادمة من الخارج.

حجم الصادرات المصرية للدواء

بينما تصدر دول أسيا ٤٠٪ من إنتاجها نجد أن حجم الصادرات المصري لا يتجاوز ٦٪ فقط من إنتاجها، ويقدر حجم استهلاك الدواء في مصر بحوالي ٣,٥٠ مليار دولار في حين أن حجم الإنتاج المحلى منه ٣٩٪ والمستورد ٧٪.

الصعوبات التي تواجه قطاع الدواء في مصر

١) انخفاض الإنتاج المصري من المواد الخام الوسيطة حيث لا تتعدى نسبة ١٥٪ من حجم احتياجات الشركات.

٢) عدم توافر التمويل اللازم للبحوث والتطوير خاصة في شركات قطاع الأعمال.

٣) ارتفاع تكلفة الإنتاج نتيجة لارتفاع أسعار الخامات ومستلزمات الإنتاج خاصة المستورد منها وارتفاع أسعار الطاقة والوقود ومواد التعبئة والتغليف وتكاليف النقل.

٤) اتفاقية الجات وأثرها على هذه الصناعة خاصة في تطبيق بنود اتفاقية حماية الملكية الفكرية والتي سيتم تطبيقها اعتبارا من عام ٢٠٠٥، وحيث أن مدة براءة اختراع الدواء هي ٢٠ عاماً يمنع الشركات المنتجة من شراء المواد الخام وقصرها على المنتج الأصلي مما يؤدى إلى ارتفاع تكلفة الإنتاج في مصر.

دور الشركة العربية للأدوية في مواجهة الشركات العالمية

لقد اعتمدت خطة الشركة العربية للأدوية على استراتيجية متكاملة للأداء خلال الفترة الماضية لمواجهة التغيرات السلبية التي يشهدها سوق الدواء في مصر وتعتمد الخطة على محورين أساسين هما :-

المحور الأول : العمل على تنمية إيرادات الشركة وهو ما تحقق من خلال نمو صافى المبيعات بنسبة ٢٪ لترتفع من ٩٨,٢٥ مليون جنية إلى ١٠٠,١٦ مليون جنية نتيجة للجهود التسويقية للشركة محلياً وخارجياً، وكذلك طرح مستحضرات جديدة بديلة لمنتجات مستوردة.

المحور الثاني : تخفيض التكلفة من خلال الاستفادة من الوفورات التشغيلية ورفع اقتصاديات التشغيل عن طريق زيادة قدرة الشركة على ترشيد مستلزمات الإنتاج واستغلال جميع الطاقات المتاحة لديها، وهو ما أدى بالفعل إلى تراجع تكلفة المبيعات بمعدل ٢,٧ ٪ لتصل إلى ٦٤,٢ مليون جنية مقابل ٦٥,٩٩ مليون جنية، ليتراجع هامش تكلفة المبيعات إلى ٦٤,١٪ مقابل ٦٧.٢٪.

خطة الدولة للنهوض ببضاعة الدواء

قامت الدولة بوضع خطة متكاملة لتحقيق النمو والمنافسة العالمية وكانت ملامحها الآتي:

١) الانتهاء من إنشاء قسم جديد لإنتاج الإيروسولات طاقتها ٤ ملايين عبوة في السنة وتطوير أقسام الأقراص بما يتماشى مع ظروف التصنيع الجديدة.

٢) إعداد مخازن للبضاعة الجاهزة يطبق فيها شروط التخزين الجيد.

٣) إدخال نظام الحاسب الآلي في إدارات التخطيط والمالية والتخزين والتسويق لتحسين مستوى الأداء وضبطه ومعرفة الأرصدة في الوقت المناسب وتلافى وجود أي نواقص، وأيضاً الانتهاء من تنفيذ محطة تكييف مركزي لجميع الأقسام.

٤) إضافة مستحضرات جديدة لتشكيلة الإنتاج، كما يجرى الإعداد حالياً لإنتاج ٦ مستحضرات جديدة.

قانونان بشأن حماية حق المؤلف وتنظيم أعمال الوكلاء التجاريين

أصدر الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير قطر القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة. وقضي القانون بإلغاء القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٥وبإلغاء كل حكم يخالف أحكامه. ونص القانون على تنفيذه والعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. كما أصدر أمير قطر القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين. وقضي القانون بإلغاء القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٦ وبإلغاء كل حكم آخر يخالف أحكامه. ونص القانون على تنفيذه والعمل به بعد ستين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. وذكرت صحيفة الوطن القطرية بأن القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢ قد حسم الجدل الدائر حول الوكالات التجارية ومستقبل عملها في ظل اتفاقيات منظمة التجارة العالمية التي تسعى لفتح الأسواق وإلغاء كل أشكال الحماية وتقييد المنافسة. وأجاز القانون الجديد للتجار المقيدين في سجل المستوردين أن يستوردوا السلع المشمولة في الوكالة على أن يضع الوزير المختص الضوابط والشروط المتعلقة بمبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة للدول المصدرة لتلك السلع. وأقرت المادة (٥) من قانون الوكالات التجارية الجديد حق الوكيل في أخذ عمولة تحدد فئتها بقرار من الوزير المختص على ألا تزيد على (٥٪) من الثمن عن السلع أو البضائع التي يستوردها الغير بقصد الاتجار ولا يكون طبقا للإجراءات والشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير.

الضفة الغربية و قطاع غزة

تسجيل مستقل للحقوق الفكرية

تود أجـيب أن تلفت نظر عملائها ممن يرغبون حماية حقوقهم الفكرية في الضفة الغربية أو في قطاع غزة، ضرورة القيام بعملية التسجيل في كل منطقة على حدة، وتؤكد أجيب بأن التسجيل في ألاردن لا يُغني عن التسجيل في الضفة الغربية أو قطاع غزة. لذلك ينبغي على العملاء الراغبين في تسجيل حقوقهم الفكرية أن يقدموا طلباً مستقلاً لكلٍ من هاتين المنطقتين.

الإمارات العربية المتحدة

قانون جديد للعلامات التجارية

وقع رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان، قانونا اتحاديا جديدا هو رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ معدلٍ لقانون الإمارات العربية المتحدة الفدرالي للعلامات التجارية رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢. وقد نشر القانون في الجريدة الرسمية رقم ٣٨٤ في ٣١ تموز ٢٠٠٢ وأصبح نافذ المفعول مباشرة وفقا للمادة رقم (٣) منه.

ووفقا للقانون الجديد، تكون وزارة الإقتصاد والتجارة مخولة- بدون أمر من المحكمة- بإلغاء التسجيل إذا تم تسجيل العلامة التجارية بشكل غير صحيح. و يمكن إستئناف قرار الوزارة خلال ٣٠يوما.

وفي المادة رقم (٣) التي تذكر بأن العلامات غير المسجلة مثل رموز الحكومة، تم إضافة أمرين آخرين هما:

- الأوسمة الوطنية أو الأجنبية (مثل الماليات والألقاب) بالإضافة الى العملات الورقية و النقدية.
- ترجمة أو إعادة تفسير علامة تجارية موجودة ومسجلة في حالة كون التسجيل مضللا للجمهور.

وتعالج المادة رقم (٤) "العلامات المشهورة" دوليا حيث تمنع تسجيلها إلا بموافقة المالك الأصلي. ولا يجوز أن تسجل العلامات المشهورة لتمييز الخدمات أو السلع غير المتطابقة أو المتشابهة مع تلك المرتبطة أصلا بتلك العلامات، إذا أوحى هذا التسجيل بوجود صلة بين السلع والخدمات الخاصة بمالك العلامة الأصلية و تلك المشمولة بالتسجيل الأخير أو إذا كانت تضر بمصالح مالك العلامة الأصلية.

وتبعا للقانون، يمكن تسجيل العلامة التجارية في عدد من الفئات وفقا للتصنيف الدولي و لكن يجب إيداع طلب منفرد للتسجيل في كل فئة. وتكون وزارة الاقتصاد مخولة لفرض القيود والتعديلات لتمييز الطلب الجديد من العلامة المسجلة مسبقا لتجنب أي إرباك محتمل. وعلى الوزارة أن تقوم بإعلام مودع الطلب خطيا بأسباب التعليق أو الرفض.

ويجب أن يتم نشر قبول العلامة التجارية في مجلة العلامات التجارية وفي صحيفتين يوميتين باللغة العربية قبل التسجيل و على حساب مودع الطلب. وهذا يسمح بإجراء معارضة من قبل أي طرف ثالث خلال ثلاثين يوما.

وعلاوة على ذلك، يوضح القانون الجديد بأنه فور الإنتهاء من تسجيل العلامة التجارية تكون الحماية ذات أثر رجعي إلى اليوم الذي تم فيه إيداع الطلب.

وعند إتمام التسجيل يتم إصدار شهادة تشمل رقم التسجيل وتواريخ إيداع الطلب والتسجيل وتفاصيل عن مالك العلامة ونسخة مطابقة للعلامة التجارية ووصف المنتجات والسلع أو الخدمات وفئة كل منها. وتشمل هذه المادة إشارة الى إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية. ويجب أن تشمل الشهادة رقم وتاريخ حق الأولوية الدولي واسم الدولة العضو في إتفاقية باريس التي تم إيداع طلب الأولوية فيها.

ويستطيع مالك العلامة التجارية المسجلة إيداع طلب بهدف إضافة أو حذف أو تعديل السلع والخدمات التي تميزها العلامة التجارية بطريقة أخرى أو لتعديل العلامة التجارية نفسها ما دام التعديل لا يغير بشكل كبير من هوية العلامة التجارية.

يجب ان تاخذ الوزارة التعديل/ التعديلات المقترحة بعين الإعتبار وإذا تمت الموافقة عليها يجب أن يتم نشرها في مجلة العلامات التجارية وصحيفتين يوميتين باللغة العربية على حساب مودع الطلب.

ويمنح التسجيل الكامل للعلامة التجارية فترة حماية مدتها عشر سنوات. و تكون الحماية قابلة للتجديد لفترات غير محددة لمدة عشر سنوات. ويُمنح صاحب العلامة التجارية مهلة ثلاثة أشهر بعد الموعد النهائي و لكنه سيفقد تلقائيا ملكية العلامة التجارية إذا إنقضت هذه المهلة. و يجب أن يتم نشر التجديد في مجلة العلامات التجارية وفي صحيفتين يوميتين باللغة العربية على حساب صاحب العلامة التجارية.

أما المادة (٢٢) فهي نسخة معدلة لنفس المادة الموجودة في القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٢. و تنص هذه المادة على أنه يمكن للطرف المعني أن يطلب إلغاء تسجيل العلامة التجارية بسبب عدم استخدام هذه المادة لمدة خمس سنوات متتالية. ولكن إذا كان عدم الإستخدام لأسباب خارجة عن إرادة المالك، مثل قيود الإستيراد و شروط حكومية أخرى فانه لن يكون هناك أي إلغاء. و ينص هذا القانون أيضا على أن إستخدام العلامة التجارية من قبل طرف مرخص له بذلك من قبل المالك يعتبر و كأنه استخدام من قبل المالك نفسه.

و تستطيع المحكمة المدنية بناء على طلب من الطرف المعني تعديل علامة تجارية مسجلة عن طريق الحذف أو الإضافة أو تغيير العلامة بطريقة أخرى.

وتنص المادة ٢٥ من القانون الجديد على أن إلغاء تسجيل علامة تجارية يجب أن ينشر في مجلة العلامات التجارية و في صحيفتين يوميتين باللغة العربية على حساب مودع الطلب.

و تنص المادة ٣٧ على أنه ما لم تنص اتفاقية الترخيص على غير ذلك، فإنه لا يجوز للمرخص له التنازل عن الترخيص لأشخاص آخرين أو إصدار ترخيص فرعي للعلامة المسجلة. و تنص أيضا على أن الترخيص الإجباري يمنع على حد سواء.

وتذكر المادة ٣٨ عقوبة استخدام علامة تجارية مسجلة لتضليل الجمهور بجعلهم يعتقدون بشرعية العلامة. و تضيف هذه المادة قرارعقوبات جديد لهؤلاء المذكورين في القانون رقم ٣٧ يتعلق بتضليل الجمهور من خلال إشاعة الاعتقاد بأن منتوجات أو خدمات معينة ليست موجودة في السجل مسجلة أو مرتبطة بهذه العلامة. و قد يواجه المخالف الحبس لمدة سنة و/ أو غرامة بين ٥٠٠٠-١٠٠٠٠ درهم اماراتي.

و تذكر المادة ٤١ أن مالكي العلامات التجارية المشهورة يتم إعفاؤهم من تقديم دليل على تسجيل العلامة التجارية.

الإمارات العربية المتحدة

مسودة قانون البراءات و التصاميم

صدر قانون مقترح جديد معدل للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٢ المتعلق بالملكية الصناعية و يشمل البراءات و التصاميم و هو قيد الدراسة، ومن المتوقع أن تتم الموافقة عليه و أن يتم نشره في القريب العاجل.

ويعدل القانون الجديد ٣٧ مادة من مواد القانون السابق. ففيما يتعلق بالتسجيل، وبمجرد إيداع طلب براءة الإختراع أو شهادة المنفعة، ستقوم دائرة الملكية الصناعية بالتحقق من هذا الطلب. وما إن تتم الموافقة عليه يتم إصداره ونشره في دورية الملكية الصناعية.
أما بالنسبة للرسوم و التي يجب أن تدفع سنويا في بداية كل سنة فيتم تحديدها وفقا للقانون واللائحة التنفيذية.

ويعطي القانون الحق لأي شخص معني بتقديم معارضة قرار قبول أو رفض الطلب. ويجوز لدائرة الملكية الصناعية إستلام طلبات لبراءات دولية وفق المعاهدات الدولية التي وقعتها الإمارات العربية المتحدة.

تكون مدة براءة الإختراع عشرين عاما، وعشرة أعوام بالنسبة لشهادة المنفعة إعتبارا من تاريخ إيداع الطلب. ويكون التنازل محكوماً بحق أو أكثر موجودين في براءة الأختراع أو شهادة المنفعة. وبإتمام التسجيل يصبح التنازل نافذ المفعول بعد نشره في دورية الملكية الصناعية.

وتتضمن مسودة القانون مدة العقوبة لتقديم معلومات غير صحيحة أو غير كاملة للحصول على براءة اختراع أو شهادة منفعة بالإضافة إلى الإستخدام غير القانوني للبراءة أو الرسم أو التصميم بشكل جزئياً أو كلياً. و تذكر المادة ٦٠ فترات العقوبة من ثلاثة أشهر إلى سنتين و/أو الغرامة بين ٥٠٠٠ – ١٠٠٠٠٠درهم إماراتي.

المملكة العربية السعودية

تعديلات جديدة في قانون العلامات التجارية

أصدرت المملكة العربية السعودية مؤخرا قانونا معدلا للعلامات التجارية و إعتبر نافذ المفعول إعتبارا من ١٤ كانون الأول لسنة ٢٠٠٢ . وتتمحور آثار التعديلات الجديدة لهذا القانون حول الإجراءات القضائية والتي تتضمن المعارضات و الإستئنافات لقرارات الرفض، وفي بعض الحالات الإجراءات اللازمة لإيداع طلبات العلامات التجارية.

يقضي قانون العلامات التجارية السابق بتأسيس لجنة خاصة مسؤولة عن إستقبال إجراءات المعارضة المرفوعة ضد الطلبات التي تم قبولها ونشرها والشكاوي المرفوعة ضد قرارات الرفض.

وقد تم إلغاء لجنة الشكاوي والإعتراضات وفقا للقانون الجديد بدون توفير أي بديل. ولذلك أصبحت العملية أكثر تعقيدا بسبب إحالة كافة أنواع القضايا تقريبا إلى محكمة البداية بدلا من لجنة الشكاوي و الإعتراضات. و تعرف محكمة البداية في المملكة العربية السعودية بإسم مجلس المظالم و هي محكمة خاصة تعنى

بالقضايا التجارية على كافة أنواعها.

أما الإجراءات الجديدة لرفع إجراء معارضة فهي الآن رفع كأي إجراء قضائي آخر أمام المحكمة. ويشمل هذا إيداع بيان الإعتراض والرد على حجج الخصم وحضور الجلسات أمام المحكمة التي سوف تصدر حكمها بناء على وقائع القضية.

ويختلف هذا عن الإجراء القديم حيث كان يتم رفع إجراء المعارضة أمام لجنة الشكاوي والإعتراضات والتي تقوم بإعلام مودع الطلب. وإذا استجاب مودع الطلب عن طريق إيداع لائحة جوابية عندها تتم مراجعة القضية ويتم إصدار قرار بدون إنعقاد أية جلسات أو مرافعات. وقد كان إجراء لجنة الشكاوي و الإعتراضات المتعلق بمراجعة الطلبات وإصدار القرارات يستغرق وقتا طويلا. وفي بعض الحالات إستغرق النطق بالحكم أكثر من سنتين.

لذا فإن إحالة القضايا إلى مجلس المظالم سيعمل على تسريع إصدار الحكم على الرغم من أن هذه الخطوة تنطوي على إجراءات أكثر.

وتبعا للقانون الجديد ستكون قضايا إقامة الدعاوي أمام مجلس المظالم مكلفة أكثر حيث سيبذل المحامون المختصون بتقاضي العلامات التجارية وقتا أطول وجهدا أكبر وفقا للإجراء الجديد.

وفقا للقانون الجديد وبناء على إلغاء لجنة الشكاوي والإعتراضات سيكون لدى مودع الطلب مهلة ستين يوما للتقدم بشكوى مباشرة الى وزير التجارة. وتبدأ فترة الستين يوما من تاريخ إعلامه بشكل رسمي بقرار الرفض. وإذا لم يقض قرار الوزير بالموافقة، فسيكون بإمكان صاحب الطلب إستئناف الحكم أمام مجلس المظالم.

أما فيما يتعلق بقابلية تسجيل العلامات التجارية، فقد احتوى القانون الجديد على أحكام تؤثر على طبيعة العلامات التجارية التي يسمح لها بمتابعة التسجيل. على سبيل المثال، تنص المادة الأولى من القانون الجديد على ما يلي:

"ضمن تعديل أحكام هذا القانون، ستكون العلامات التجارية أسماء لأشكال مميزة والتواقيع والكلمات والحروف والأرقام والرسومات والرموز والطوابع والنقوش البارزة أو أي علامة أخرى أو مجموعة منها يمكن ادراكها بالنظر ومناسبة لتمييز منتوجات صناعية وتجارية ومهنية أو زراعية أو مشاريع لإستغلال الغابات أو الموارد الطبيعية أو للدلالة على أن المادة التي توجد عليها العلامة تعود لمالك العلامة على أساس التصنيع و الإختيار والإختراع أو الإتجار بها أو للدلالة على تقديم خدمة معينة."

و قد تم وضع خط تحت التعديل الجديد الذي أجري على القانون. و يشير القانون إلى أن العلامات التجارية المطبوعة على ورق مسطح أو النقوش البارزة فقط قابلة للتسجيل كعلامات تجارية. وقد تم استثناء الأصوات والروائح وأنواع أخرى من العلامات التجارية القابلة للتسجيل في معظم القوانين الحديثة للعلامات التجارية من هذا القانون.

وبنظرة مقلرنة، يتضمن قانون العلامات التجارية البحريني الجديد حكما مشابها ولكنه يذكر بوضوح أن الأصوات و الروائح قابلة للتسجيل كعلامات تجارية إذا كانت قادرة على تمييز السلع أو الخدمات وتخدم غرض العلامة التجارية.(ولا يتوفر حكم مشابه لهذا الحكم في القانون السعودي الجديد للعلامات التجارية الذي يطبق قيودا أكثر على ما يعتبر علامة تجارية سارية المفعول بالمقارنة مع القانون السابق).

تبعا للقانون السابق، كان تجديد العلامات التجارية المسجلة في السنة الأخيرة من الحماية، أي قبل إنتهاء المدة بدون أي احتمالية لتمديد فترة التسجيل. وكان من التداعيات القانونية لهذا الشرط سقوط تسجيل العلامة التجارية عند إنتهاء فترة الحماية بدون إيداع طلب تجديد. و تتيح التعديلات الجديدة إمكانية إيداع طلب التجديد خلال السنة الاخيرة من فترة الحماية وستة شهور بعدها. ويبدو هذا ملائما أكثر لمالكي العلامات التجارية و المحامين حيث يسمح بفترة أطول لتجديد التسجيل بدون الخوف من إنقضاء هذه المدة.

ويتضمن القانون الجديد عدة جوانب تتناسب مع تحضيرات المملكة العربية السعودية للإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية. فعلى سبيل المثال يسمح هذا القانون لأعضاء الإتفاقيات الدولية التي وقعتها المملكة العربية السعودية بتسجيل علاماتهم التجارية في المملكة. وعلى النقيض من القانون السابق هناك عدة إشارات لمواطني الدول الأعضاء في الإتفاقيات الدولية.

وفي القانون الجديد تم توضيح مفهوم العلامات التجارية المشهورة. فقد منع القانون السابق تسجيل العلامات التجارية المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية مشهورة دوليا، حتى و إن لم تكن مسجلة في المملكة العربية السعودية. وقد نص القانون الجديد في المادة (٢) على ما يلي:

"الرموز و الشعارات والأعلام التالية لا تعتبر ولا تسجل كعلامات تجارية: العلامات التجارية المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية مشهورة في المملكة، حتى وإن لم يتم تسجيلها لسلع أو خدمات مشابهة، والعلامات التجارية المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية مشهورة و المسجلة في المملكة لسلع أو خدمات غير متشابهة بشرط أنها تضر بمصالح مالك العلامة المشهورة".

و قد ذكر القانون الجديد على وجه التحديد أن المعيار الذي يدل على أن العلامة التجارية مشهورة هو أنها يجب أن تكون

مشهورة في المملكة العربية السعودية وليس بالضرورة أن تكون علامة تجارية مشهورة دوليا. بالإضافة إلى هذا فإنه إن لم يتم تسجيل العلامة التجارية المشهورة فلن يسمح بتسجيل علامة تجارية أخرى مشابهة إذا كان القصد من وراء ذلك تسجيلها لسلع أو خدمات مشابهة.

ومن جهة أخرى قد يَمنع تسجيل علامة تجارية مشهورة في المملكة تسجيل علامات تجارية مشابهة لسلع أو خدمات غير متشابهة، بشرط أن يثبت المالكون أن مصالحهم سوف تتضرر بهذا التسجيل الأخير. وليس من الواضح حتى الأن ما هو نوع الدليل الذي ستطلبه المحكمة من أجل تلبية هذا الشرط، و فيما إذا كان التشابه المربك فحسب مع العلامة التجارية المشهورة والمسجلة سيكون دليلا كافيا على التأثير العكسي.

وقد تم تغيير الأحكام المتعلقة بقضايا التقليد والإعتداء عن طريق تعديل مبلغ الغرامات المفروض على مرتكبي أي من الجرائم المذكورة في القانون. وإن عقوبة دعاوي التعدي تكون بالحبس لمدة سنة و/أو الغرامة التي لا تقل عن ٥٠,٠٠٠ ريال سعودي (٠٠٠.٣٣٣.٣١ دولار أمريكي) ولا تتجاوز ١,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي (٢٦٦,٦٦٦,٠ دولار أمريكي).

وقد تم نقل مسؤوليات مقاضاة الإعتداءات التي تحدث على قانون العلامات التجارية إلى المدعي العام، بينما وفقا للقانون السابق كان وزير التجارة هو الشخص الذي يقرر الجهة القانونية المخولة بمقاضاة هذه الاعتداءات.

أما بالنسبة لرسوم إيداع طلبات العلامات التجارية والرسوم الأخرى أمام مكتب العلامات التجارية فلم يطرأ عليها أي تعديل.

اللائحة التنفيذية

لقد تم إصدار اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون العلامات التجارية الجديد و تم نشرها في الجريدة الرسمية.

بالمقارنة مع اللائحة التنفيذية السابقة، ذكرت اللائحة الجديدة بوضوح أن نظام (تصنيف نيس) يوفر المعايير لتصنيف السلع والخدمات بالإعتماد على التصنيف الدولي. وسوف يقرر الوزير الوقت المناسب لتبني أية تطورات جديدة لإدخالها على نظام نيس بدون الحاجة الى تعديل اللائحة التنفيذية لهذا الغرض.

وقد تم التشديد على المتطلبات الرسمية للمطالبة بالأولوية عن طريق المطالبة برفع كافة وثائق الأولوية خلال ستة أشهر من تاريخ إيداع طلب الأولوية. ويجب أن يكون طلب الأولوية معتمد ومصدق من وزير الشؤون الخارجية السعودي مما يعني ضرورة تصديق طلب الأولوية من القنصلية السعودية في الخارج. ويتوجب على وزير الشؤون الخارجية السعودي استكمال عملية التصديق فور تواجد الوثيقة في المملكة العربية السعودية.

وبينما وفقا للقانون السابق كان المطلوب فقط نسخ معتمدة من وثائق الأولوية، فقد جعلت التعديلات الجديدة إجراء إيداع طلبات العلامات التجارية مع المطالبة بالأولوية أكثر تعقيدا.

وقد تم التعامل مسبقا مع الإعتراضات ضد إلغاء إتفاقية الترخيص المسجلة من قبل لجنة الشكاوي والإعتراضات. وبما أن لجنة الشكاوي والاعتراضات قد ألغيت، فإن الإعتراضات ضد إلغاء إتفاقية الترخيص المسجلة ستكون من إختصاص مجلس المظالم.

ويعطي قانون العلامات التجارية المعدل الجديد وزارة التجارة سلطة أكبر في التعامل مع دعاوى التعدي. ويعين وزير التجارة الأشخاص المسؤولين عن التحقيق في دعاوى التعدي سواء نقلت إليهم من قبل الأشخاص المعنيين أو أصبحت محط اهتمامهم بأي طريقة أخرى. حيث ستكون لديهم السلطة لدخول الأماكن المعنية والحجز على المنتجات المقلدة والتحقيق المباشر في حوادث الإعتداء. وبعد إنهاء التحقيق وجمع الأدلة، سيتم إحالة الملف الكامل إلى المدعي العام لمتابعة القضية أمام مجلس المظالم.

الرياض سامر أ. فرعون
مستشار قانوني
مكتب أبو غزاله للملكية الفكرية،
المملكة العربية السعودية.

لمزيد من المعلومات عن
محتويات هذه النشرة
يرجى الإتصال بإدارة المجمع:

تليفاكس:
(٩٦٢ ٦) ٥٦٧ ٧٨٢٢

بريد إلكتروني:
info@aspip.org

موقع إلكتروني:
www.aspip.org

أخبار ومستجدات مأخوذة عن الموقع الإلكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

الويبو ترحب بإقدام هيئة التشريع في الولايات المتحدة على اعتماد مشروع قانون يمهّد السبيل لانضمامها إلى نظام مدريد

رحّب المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، الدكتور كامل إدريس، بإقدام الهيئة التشريعية في الولايات المتحدة على اعتماد مشروع قانون يمهّد السبيل لانضمام الولايات المتحدة إلى بلدان أخرى هي أطراف في معاهدة تسهّل إجراءات تسجيل العلامات التجارية في عدة بلدان وتخفض تكاليف تلك الإجراءات إلى حدّ كبير.

وفي هذه المناسبة، قال الدكتور إدريس "إننا مسرورون بقرار هيئة التشريع في الولايات المتحدة أن تعتمد هذا المشروع المهمّ. إنه خبر رائع لأصحاب العلامات الأمريكيين ومواطني البلدان الأخرى الأطراف في بروتوكول مدريد، فهو يتيح فرصاً تجارية جديدة لجميع المعنيين بالأمر". وأضاف المدير العام قائلاً إن الويبو ملتزمة بالعمل عن كثب مع مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية استعداداً لدخولها في نظام مدريد.

وهنّأ الدكتور إدريس نائب وزير التجارة لشؤون الملكية الفكرية، السيد/جايمس روغن، الذي يشرف على عمل المكتب الأمريكي، وأكد له استمرار الويبو في تقديم دعمها.

وقد أقرّ الكونغرس مشروع قانون يتضمن تشريعا تنفيذيا من شأنه أن يسمح للولايات المتحدة بالانضمام إلى بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، وهو اتفاق يسمح للأطراف المتعاقدة بالتماس تسجيل العلامات التجارية في أي من البلدان الأعضاء في الاتفاق والبالغ عددها ٦٥ بلداً، بإيداع طلب نموذجي واحد لدى المكتب الوطني وتسديد مجموعة واحدة من الرسوم. وقد جاء ذلك عقب اعتماد مجلس الشيوخ قراراً استشارياً بالموافقة على الانضمام إلى الاتفاق. وقد أحيل مشروع القانون إلى رئيس الولايات المتحدة للتوقيع عليه.

وقال الدكتور إدريس في هذا الصدد "إن انضمام الولايات المتحدة المحتمل إلى هذه المعاهدة المهمة من شأنه أن يسهّل إلى حدّ بعيد عملية الحصول على الحماية الدولية لأصحاب العلامات التجارية في الولايات المتحدة وغيرها نتيجة لاتساع نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات التجارية بانضمام الولايات المتحدة. ويتيح ذلك النظام إجراءات فعالة وعالية المردودية لأصحاب العلامات التجارية الراغبين في حماية علاماتهم في عدة بلدان من خلال إيداع طلب واحد". وهو يسمح لمالكي العلامات التجارية بتوسيع نطاق الحماية المكفولة لعلاماتهم كي تشمل بلداناً أخرى أعضاء في النظام.

ويعمل نظام مدريد في ظل معاهدتين هما اتفاق مدريد الذي يرجع تاريخه إلى سنة ١٨٩١ وتعرَّض لتعديلات عديدة منذ ذلك الحين وبروتوكول مدريد الذي دخل حيّز التنفيذ سنة ١٩٩٦ حاملاً بعض السّمات الجديدة إلى النظام بهدف معالجة الصعوبات التي حالت دون انضمام بعض البلدان. وبإمكان البلدان أن تنضم إلى الاتفاق أو البروتوكول أو كليهما.

والعلامات التجارية إشارات تميّز السلع والخدمات بتعريف صاحبها وتساعد المستهلك على تحديد جودة السعلة أو الخدمة وتكتسي بالتالي أهمية اقتصادية كبيرة. وتكفل الحماية المتاحة عن طريق تسجيل العلامة التجارية الحق الاستئثاري في الانتفاع بها للتعريف بمالك السلعة أو الخدمة والتصريح للغير بالانتفاع بها مقابل مبلغ ما، ويكون ذلك عادة عن طريق الترخيص أو الحقوق الامتيازية.

المخترعون ومستنبتو النباتات يبحثون تحديات البيوتكنولوجيا في ندوة دولية

عقدت ندوة في جنيف يوم ٢٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٢ برعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) والاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة (الأوبوف). وستبحث الندوة التحديات التي يواجهها المخترعون ومستنبتو النباتات من جرّاء التطورات الطارئة في مجال البيوتكنولوجيا النباتية. وسينظر المجتمعون في سبل العمل من أجل ضمان تعايش فعال للبراءات وحقوق مستنبتي النباتات.

وتكتسي تلك المسائل أهمية خاصة اليوم بالنظر إلى دور الهندسة الوراثية في مجال البيوتكنولوجيا النباتية وتزايد عدد البراءات في مجال المواد الوراثية. وقد جاء ذلك التقدم الملموس في مجال البيوتكنولوجيا النباتية خلال السنوات الأخيرة نتيجة للحاجة إلى تحسين الإنتاجية والجودة النباتية ومواجهة تحديات مثل المخاطر المتفاقمة الناجمة عن أنواع من الوباء وبعض الأمراض ومحدودية الموارد وتزايد طلبات المستهلكين. وقد كان لحقوق الملكية الفكرية، ولا سيما حقوق مستنبتي النباتات، دور محوري في نجاح ذلك القطاع وقدرته على مواجهة تلك التحديات. وسيبحث اجتماع هذا الأسبوع سبل ضمان استمرار التكامل بين نظام البراءات ونظام حقوق مستنبتي النباتات.

وبناء على نظام حقوق اصحاب البراءات كما هو منصوص عليه في اتفاقية الأوبوف، ليس من الضروري الحصول على تصريح صاحب الحق في الصنف النباتي لاستخدام صنفه من أجل استنبات أصناف جديدة واستغلالها في التجارة. ويُعرف ذلك الاستثناء باصطلاح الإعفاء الخاص بمستنبت النباتات.

وتهدف الندوة إلى بحث القضايا التي قد تنشأ عندما لا يكفل نظام البراءات إعفاءً من ذلك القبيل، وذلك لضمان التكامل بين نظام البراءات ونظام حقوق مستنبتي النباتات في مجال البيوتكنولوجيا النباتية وإتاحة أفضل السبل لتطوير الأصناف الجديدة والمحسّنة.

وسيلتقي في الندوة ممثلون عن الحكومات ومختلف المنظمات الحكومية وغير الحكومية وممثلون عن الشركات الناشطة في مجال البيوتكنولوجيا والاستنبات والأوساط الأكاديمية وبعض الخبراء القانونيين.

وستركز المناقشات على المسائل التالية:

- التطورات الأخيرة التي تؤثر في أنظمة حماية الملكية الفكرية المتعلقة بالأصناف النباتية؛
- وإمكانية النفاذ إلى الاختراعات والأصناف النباتية المحمية لأغراض الابتكار والاستنبات؛
- وحالات خاصة مستوحاة من القطاع الخاص بشأن تطبيق استراتيجيات الملكية الفكرية والترخيص في مجال البيوتكنولوجيا.

معلومات أساسية

البراءات

البراءة حق استئثاري يُمنح للاختراعات. والاختراع منتَج أو طريقة صنع شيء جديد أو حل تقني جديد لمشكلة ما. وتكفل البراءة لحاملها حماية الاختراع. وتُمنح الحماية لمدة محدودة تبلغ عامة ٢٠ سنة.

ويقصد بحماية البراءة أن من غير الممكن صنع الاختراع أو الانتفاع به أو توزيعه أو بيعه لأغراض تجارية من دون موافقة مالك البراءة. ويمكن إعمال تلك الحقوق المترتبة على البراءات أمام المحاكم التي لها سلطة وقف التعدي على البراءة وفقاً لمعظم الأنظمة السارية. ومن جهة أخرى، فإن المحكمة مخولة أيضا لإعلان بطلان البراءة إذا ما استطاع شخص أن يطعن في صلاحيتها.

ولمالك البراءة الحق في أن يحدد من الذي يجوز له الانتفاع بالاختراع موضع البراءة. وله أيضا أن يأذن أو يرخِّص للغير بالانتفاع بالاختراع في إطار عقد يتفق على شروطه الطرفان. ولمالك البراءة أن يبيع حقوقه في البراءة، فيصبح من يشتريها مالك البراءة الجديد. وعندما تنقضي مدة البراءة، تنتهي الحماية ويصبح الاختراع ملكاً عاماً، أي أن مالك البراءة لا يملك بعد ذلك الحقوق الاستئثارية في الاختراع الذي يصبح بإمكان الغير أن يستغله لأغراض تجارية.

وتحفز البراءات الابتكار لأنها تسمح للمبتكر بمنع الغير من استغلال ابتكاره المحمي بالبراءة، وذلك لفترة محدودة من الزمن. وتؤدي تلك الحوافز إلى تشجيع النشاط الابتكاري والنهوض بالمستوى المعيشي باستمرار.

ومقابل حماية براءاتهم، على مالكي البراءات جميعاً أن يكشفوا للجمهور عن المعلومات المتعلقة باختراعاتهم وإغناء ثروة العالم من المعارف التكنولوجية. ومن شأن تلك الثروة المتنامية أن تنهض بالطاقات الإبداعية والابتكارية. وهكذا، فإن البراءات لا تحمي مالكيها فحسب بل تتيح معلومات قيّمة وملهمة لأجيال الباحثين والمخترعين المقبلة.

ولا بد أن يستوفي الاختراع بعض الشروط لكي يكون محمياً بموجب البراءة. فلا بد أن تكون له فائدة عملية وأن ينطوي على شيء جديد، أي أن ذلك الشيء يخرج عن المألوف في مجموعة المعارف القائمة في المجال التكنولوجي الذي ينتمي إليه. ويُطلق عادة على تلك المجموعة من المعارف اصطلاح "حالة التقنية الصناعية السابقة". ولا بد أن ينطوي الاختراع على نشاط ابتكاري يستحيل على شخص له دراية عادية بالمجال التقني أن يخلص إليه. وأخيراً، لا بد أن يكون موضوع الاختراع "أهلاً للبراءة" بناء على القانون. إذ يستبعد العديد من البلدان من فئة الاختراعات الأهل للبراءة عامة النظريات العلمية والأساليب المطبقة في مجال الرياضيات والأصناف النباتية والحيوانية والاكتشافات الطبيعية وطرق العمل التجارية وأساليب العلاج الطبّي (وليس المنتجات الطبيّة).

حقوق مستنبتي النباتات

تنص اتفاقية الأوبوف على إنشاء النظام الدولي لحقوق مستنبتي النباتات. وترمي الاتفاقية إلى الاعتراف بإنجازات مستولدي الأصناف النباتية الجديدة بتخويلهم حقاً استئثارياً في الملكية يقوم على مجموعة من المبادئ المنسقة والمحددة بوضوح. ويتعيّن على الصنف النباتي أن يستوفي الشروط التالية ليكون أهلاً للحماية:

- ينبغي أن يكون متميّزا عن الأصناف المألوفة،
- وينبغي أن يكون متجانساً بما فيه الكفاية،
- وينبغي أن يكون ثابتاً،
- وينبغي أن يكون جديداً، أي أنه لم يُتاجَر به قبل بعض التواريخ المحددة على أساس تاريخ طلب الحماية.

وتنص اتفاقية الأوبوف المعتمدة سنة ١٩٦١ والمعدلة سنة ١٩٧٢ و١٩٧٨ و١٩٩١ على حدّ أدنى من الحماية التي تقتضي الحصول على تصريح مسبق من صاحب الحق لاستغلال الصنف المحمي في التجارة، على أن تصريح صاحب حق مستولد النباتات ليس

ضرورياً لاستنبات أصناف جديدة.

وتُمنح الحماية للأصناف الجديدة وطوال مدّة محدودة من الزمن من أجل تشجيع نشاط مستولدي النباتات في مجال الزراعة والبستنة والحراجة. والأصناف المحسّنة ضرورية لأنها تسهم في تحسين الإنتاج الغذائي والطاقة المتجددة والمواد الخام من حيث المردودية والكمّ والنوع.

ويتطلّب استنبات أصناف جديدة توظيف قدر هائل من الجهد والمال. ولولا الحقوق الممنوحة لمستولدي النباتات لتفاقمت صعوبات تحقيق تلك الأهداف لأن شيئاً لن يمنع الآخرين من استغلال بذور مستولد النباتات أو مواد التكاثر الخاصة بصنفه وبيع ذلك الصنف في الأسواق من غير أي إقرار كان بعمل مستولد النباتات.

والاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة منظمة حكومية دولية يقع مقرّها في جنيف. وحتى ٢١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٢، كان عدد أعضاء الأوبوف ٥١ عضواً.

البلدان النامية تنادي بتوسيع نطاق برنامج الويبو للتعاون لأغراض التنمية

نادت الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بتوسيع نطاق برامج المساعدة التقنية المقدمة إلى البلدان النامية في إطار برنامج المنظمة للتعاون لأغراض التنمية. وعقدت اللجنة الدائمة المعنية بالتعاون لأغراض التنمية اجتماعا في جنيف من ٢٨ أكتوبر/تشرين الأول إلى الأول من نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٢ استعرضت فيه المساعدة التي تقدمها الويبو إلى البلدان النامية. وأعرب المشاركون عن تأييدهم القوي لتلك المساعدة.

وحدّدت اللجنة أيضا عددا من المجالات التي تحتاج إلى مزيد من الدعم. وحضر الاجتماع وفود من ٨٢ دولة عضوا في الويبو و١٤ منظمة دولية.

وترمي أنشطة الويبو للتعاون الإنمائي إلى مساعدة البلدان النامية على الانتفاع بنظام الملكية الفكرية بفعالية بغية تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال طائفة متنوعة من برامج تكوين الكفاءات.

وتبلغ الميزانية الإجمالية المخصصة لهذا المجال الأساسي من أنشطة الويبو ١١,٨٪ تقريبا من ميزانية المنظمة كلها.

وألقى مساعد المدير العام المسؤول عن برنامج الويبو للتعاون لأغراض التنمية، السيد روبرتو كاستيلو، كلمة افتتاحية قال فيها إن المبدأ الذي تقتدي به أنشطة التعاون لأغراض التنمية هو العمل يدا بيد مع البلدان النامية والبلدان المتقدمة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. وأبرز منجزات هذا القطاع في إذكاء وعي واضعي السياسات بالملكية الفكرية وفهمهم لها مشيرا إلى مواصلة تنويع المساعدات التقنية المتاحة للبلدان النامية.

وأبرز السيد كاستيلو عددا من المبادرات العملية التي تقدّمت بها المنظمة وخصّ بالذكر البرامج التدريبية التي تتيحها أكاديمية الويبو، والمساعدة على إنشاء جمعيات الإدارة الجماعية لحق المؤلف في تشاد وغينيا بيساو وجمهورية تنزانيا المتحدة وبلدان جزيرية في المحيط الهادئ من فئة البلدان الأقل نموا، واتخاذ التدابير الكفيلة بزيادة انتفاع الشركات الصغيرة والمتوسطة بالملكية الفكرية، وتشغيل شبكة الويبو العالمية للمعلومات (ثخدذط). وترمي تلك المبادرات وأنشطة أخرى إلى تقديم الدعم العملي للبلدان النامية من خلال تحسين النفاذ إلى المعلومات المتعلقة بالملكية الصناعية وتعزيز الانتفاع بها. وتؤدي شبكة الويبو في هذا الصدد دورا مفيدا جدا إذ أن بفضل إنشاء شبكة عالمية للمعلومات المتعلقة بالملكية الفكرية ستستطيع المنظمة أن تستجيب إلى الطلب المتزايد على خدمات تبادل البيانات الإلكترونية. وستستخدم شبكة الويبو أيضا كوسيلة لتزويد البلدان النامية بخدمات إضافية لتبادل البيانات.

وبدأ العمل بشبكة الويبو في سبتمبر/أيلول ٢٠٠١. وكانت تشاد وكمبوديا من المستفيدين الأوائل من خدمات الويبو عبر تلك الشبكة. ومنذ ذاك التاريخ، تم وصل ١١ من البلدان التسعة والأربعين الأقل نموّا بتلك الشبكة (وهي أنغولا وبنن وبوركينا فاصو وبوروندي وكمبوديا وجمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وموريتانيا ونيبال وتوغو).

وبفضل شبكة الويبو، ستصبح البلدان الأقل نموّا أقدر على جني منافع موارد المعلومات العالمية المتعلقة بالملكية الفكرية وذلك من خلال تزويدها بوسائل الاتصال بالإنترنت والأجهزة والمعدات الأساسية.

وعلى هامش اجتماع اللجنة، تم تنظيم منتدى غير رسمي عن القضايا الاستراتيجية في المستقبل. وكان الهدف منه تشجيع المناقشات حول توجهات السياسة العامة في أنشطة الويبو للتعاون لأغراض التنمية في ظل إعداد البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٤ و٢٠٠٥. وتركّزت المحادثات حول نموّ الشركات الصغيرة والمتوسطة وتطوّر أكاديمية الويبو العالمية والسبل والوسائل الكفيلة بمواصلة تعزيز تبادل المعلومات المتعلقة بالملكية الفكرية داخل البلدان النامية وفيما بينها ودعم المبدعين والقطاعات الثقافية في تلك البلدان. وتطرّق المشاركون في المنتدى بوجه خاص لخطة عمل الويبو الخاصة بمجموعة البلدان الأفريقية بشأن الإدارة الجماعية.

ولمزيد من المعلومات، يمكن الاتصال بقسم العلاقات مع وسائل الإعلام والجمهور في الويبو بالهاتف:

٣٣٨٩٥٤٧/٣٣٨٨١٦١ (٢٢ ٤١+) أو
الفاكس: ٣٣٨٨٨١٠ (٢٢ ١٤+) أو
البريد الإلكتروني: publicinf@wipo.int

الويبو ووحدة الملكية الفكرية لبلاد الغال تتبادلان الأفكار حول تقريب الملكية الفكرية إلى الشركات الصغيرة والمتوسطة

اجتمع مسؤولون من المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) مع مسؤولين من وحدة الملكية الفكرية لبلاد الغال، وهي أول مبادرة تخصّص في المملكة المتحدة لدعم انتفاع الشركات بنظام الملكية الفكرية، في جنيف يوم الاثنين ٤ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٢ لتبادل الأفكار وبحث مجالات التعاون في المستقبل من أجل تعزيز انتفاع الشركات الصغيرة والمتوسطة بالملكية الفكرية.

ويتميّز قطاع الشركات الصغيرة والمتوسطة في العالم بالحركية والنشاط. وهو قطاع يشغّل أعدادا كبيرة من الموظفين. ويعدّ أيضا العمود الفقري للعديد من الاقتصاديات. وتبيّن أبحاث أجرتها وحدة الملكية الفكرية لبلاد الغال أن الشركات الصغيرة والمتوسطة تشغّل ٧٠٪ من الموظفين في بلاد الغال. وفي سنة ٢٠٠٠، بلغ عدد الشركات التي لها مقرّ في بلاد الغال ١٤٧١٤٤ شركة وكان جلّها من فئة الشركات الصغيرة والمتوسطة إلا ٣٦٢ شركة لم تكن كذلك. ورغم أهمية الشركات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة إلى الاقتصاديات الوطنية، لا يزال العديد منها لا يستغل قيم الملكية الفكرية أو إمكانياتها كاملة في تطوير الأنشطة التجارية. وأنشأت الويبو برنامج الشركات الصغيرة والمتوسطة في سنة ٢٠٠٠ إقرارا منها بالحاجة إلى تعزيز وعي تلك الفئة من الشركات في العالم بنظام الملكية الفكرية وتشجيع انتفاعها به على نطاق أوسع. ويساهم ذلك البرنامج في التركيز على احتياجات تلك الشركات في العالم وانشغالاتها فيما يتعلق بالملكية من أجل تعزيز قدرتها التنافسية في الأسواق. ويرمي البرنامج إلى تدعيم قدرات الحكومات ومؤسسات القطاع الخاص وهيئات المجتمع المدني على صياغة سياسات واستراتيجيات عملية وإنفاذها من أجل تلبية احتياجات تلك الفئة من الشركات والاستجابة لانشغالاتها فيما يتعلق بالملكية الفكرية.

أما وحدة الملكية الفكرية لبلاد الغال، فقد أنشأها الاتحاد الأوروبي ووكالة بلاد الغال للتنمية في يوليه/تموز ٢٠٠٢. وترمي إلى مساعدة الشركات الصغيرة والمتوسطة على تنمية أنشطتها التجارية بالانتفاع بالملكية الفكرية. وتقدّم الدعم العملي لتلك الفئة من الشركات في مجال الأعمال وتزوّدها بالمعارف والوسائل المالية لحماية حقوقها في الملكية الفكرية واستغلالها لأغراض تجارية. وقد أنشئت الوحدة في ظل مبادرة ترمي إلى النهوض بالتنمية الاقتصادية وخلق فرص عمل جديدة والمحافظة على فرص العمل المتاحة في بلاد الغال. وألقى مدير وحدة الملكية الفكرية لبلاد الغال، السيد أندرو بيل، كلمة قال فيها إن استجابة أعداد هائلة من أوساط الشركات الصغيرة والمتوسطة في بلاد الغال لهذه المبادرة الرامية إلى دعم النشاط التجاري خير دليل على الحاجة الماسة إلى التواصل مع تلك الأوساط العاملة في قطاع عالي الانتاجية وضمان قدرتها على تطوير النشاط التجاري من خلال الانتفاع بأصول الملكية الفكرية على أحسن وجه. وتضم وحدة الملكية الفكرية لبلاد الغال حاليا ١٥٠١ شركة عضوا وقد تجاوزت بذلك كل التوقعات إذ كان الهدف هو استقطاب ٨٥٠ شركة عضوا مع حلول شهر ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٤.

(ويمكن الحصول على معلومات مفصلة حول الخدمات التي تتيحها وحدة الملكية الفكرية لبلاد الغال من موقع الوحدة على الإنترنت: www.ipwales.com)

وخلال الاجتماع، بحثت الويبو ووحدة الملكية الفكرية لبلاد الغال إمكانيات تعزيز التعاون، بما فيها إمكانية تنظيم منتدى مشترك لمكاتب الملكية الفكرية في بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بغية تبادل المعلومات عن أنشطة المنظمتين الخاصة بالشركات الصغيرة والمتوسطة.

مكاتب الإتصال

المنطقة	هاتف	فاكس	Email
القاهرة	٣٤٦٢٩٥١	٣٤٤٥٧٢٩	tagco.cairo@tagi.com
عمان	٥٦٧٧٨٢٢	٥٦٧٧٨٢٢	info@aspip.org
بيروت	٧٤٨٣٨٦	٣٥٠٥٤٨	agip.lebanon@tagi.com
غزة	٢٨٢٧٩٤٧	٢٨٢٤١٥٦	agip.gaza@tagi.com
الكويت	٢٤٣٣٠٠٤	٢٤٤٠١١١	agip.kuwait@tagi.com
الرياض	٤٦٤٢٩٣٦	٤٦٥٩٩١٥	tagco.riyadh@tagi.com
جدة	٦٦٨٥٤٥٨	٦٦٨٥٤١٥	tagco.jeddah@tagi.com
رام الله	٢٩٨٩٤٠١	٢٩٨٨١٥٠	agip.westbank@tagi.com
قطر	٤٤١٦٤٥٥	٤٤٢٥٦٨٧	agip.qatar@tagi.com
مسقط	٥٦٢٤٦٧	٥٦٣٢٤٩	agip.oman@tagi.com
الخبر	٨٨٢٠٩٤٠	٨٨٢١٠٣٢	tagco.khobar@tagi.com
البحرين	٢١٥٤٦٤	٢١٦٣٢٢	agip.bahrain@tagi.com
سوريا	٢٣١٦٠٥٢	٢٣١٤٤٠٣	agip.syria@tagi.com
المغرب	٢٤٥١٩٤٦	٢٤٤٨٣٩٤	agip.morocco@tagi.com
الجزائر	٧٤٨٩٨٩	٧٤٩٢٩٢	agip.algeria@tagi.com
تونس	٨٤٨٤٩٩	٨٤٩٦٦٥	agip.tunisia@tagi.com
صنعاء	٢٤٠٨٩٩	٢٦٣٠٥٣	agip.yemen@tagi.com
أبو ظبي	٦٧٩٥٩٥٧	٦٧٢٢٩٤٥	tagco.abudhabi@tagi.com
الشارقة	٥٥٦٣٤٨٤	٥٥٦٢٩٤٧	tagco.sharjah@tagi.com
راس الخيمة	٢٢٨٨٤٢٧	٢٢٨٥٩٢٩	tagco.rak@tagi.com
تركيا	٤٦٨٦٣٥٦	٤٦٨٦٣٥٨	agip.turkey@tagi.com
ليبيا	٣٣٣٥٦٣٦	٣٣٣١٩٢٩	agip.libya@tagi.com

إصدار ٢٠٠١

سعر المعجم لأعضاء المجمع
١٠ $ فقط

معجم أبوغزاله للملكية الفكرية

ستة آلاف كلمة و مصطلح يغطي مصطلحات الملكية الفكرية

(العلامات التجارية، براءات الإختراعات، حقوق المؤلف، الرسوم والنماذج الصناعية تقنية المعلومات و الإتصالات الأساسية و التجارة الإلكترونية، نظام التجارة الدولية، نظام العولمة ، المعاهدات و الإتفاقيات الدولية)

لطلب القاموس يرجى تعبئة النموذج وإرساله مع شيك بالقيمة المطلوبة على العنوان التالي أو على أي من مكاتب تمثيل المجمع في الوطن العربي:

الإسم _____

الشركة _____

العنوان _____

بريد إلكتروني _____

هاتف _____ فاكس _____

لمزيد من المعلومات يرجى الإتصال بإدارة المجمع العربي للملكية الفكرية:

تليفاكس: ٥٦٧ ٧٨٢٢ (٦ ٩٦٢) بريد إلكتروني: info@aspip.org موقع إلكتروني: www.aspip.org

طلال أبوغزاله وشركاه الدولية

المؤسسة العربية للخدمات المهنية الدولية

المعرفة هي القوة

ثلاثون مكتباً وطنياً عربياً

- مراجعة الحسابات. التدقيق الداخلي. التقييم.
- الإستشارات الإدارية والمالية والصناعية.
- دراسة وتطوير وإدارة المشاريع.
- تقنية المعلومات في الحكومة والتجارة والتعليم.
- تدقيق أمن أنظمة المعلومات.
- شهادات إدارة الجودة.
- بناء القدرات الحكومية في التجارة الدولية.
- التأهيل المهني والمعلوماتي.
- معلومات الإئتمان.
- التدريب. التوظيف.
- حقوق الملكية الفكرية. التراخيص.
- الخدمات القانونية. الترجمة.

المجمع العربي للملكية الفكرية

طلب الانتساب

تحية طيبة وبعد،

لقد اطلعت على النظام الأساسي للمجمع العربي للملكية الفكرية وتعرفت على أهدافه، لذا أتقدم بهذا الطلب معربا عن رغبتي في الانتساب إلى عضويته.

الاسم: بالعربية----------

بالإنجليزية ----------

المهنة:----------

الخبرة:----------

المؤهلات العلمية: ----------

الجنسية : ----------

العنوان البريدي كاملا: ----------

البريد الإلكتروني ان وجد:----------

ص.ب : ----------

هاتف : ----------

فاكس :----------

المعرفون :

١- ----------

٢- ----------

وأرفق لكم طيه شيكاً / حوالة رقم ( ) مسحوباً على بنك ( ) بمبلغ( )

فقط مبلغ وقدره ---------- دولار أمريكي قيمة الرسم السنوي للعضوية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

التوقيع : ----------

التاريخ : ----------